[302] وصفته، أن يحلف الرجل باﷲ تعالى، أن لا يجامع زوجته، ويقيم على يمينه فإن فعل ذلك كانت الزوجة مخيرة بين المقام معه، والصبر عليه؟ وبين مخاصمته، ومرافعته إلى الحاكم، فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد مرافعتها إليه أربعة أشهر ليراجع نفسه ويرتئي في أمره، فإن كفر عن يمينه وراجع زوجته، فلا حق لها عليه وإن أقام على الامتناع من مجامعتها خيره الحاكم بين أن يكفر، ويرجع إلى زوجته أو يطلقها، فإن امتنع من الرجوع إليها، والطلاق جميعا، وثبت على الاضرار بها ضيق الحاكم عليه في المطعم والمشرب، وذكر (1) أنه يحبسه في حظيرة من قصب حتى يفئ إلى أمر اﷲ تعالى، ويراجع زوجته، أو يطلق، فإن طلقها فهو أملك بردها ما لم تخرج من عدتها، فإن خرجت من عدتها لم يكن له عليها سبيل، ولا يقع الايلاء بالزوجة إلا بعد الدخول بها، فإن آلى الرجل قبل الدخول بها لم يلزمه الايلاء ولا يكون الايلاء إلا باسم اﷲ تعالى، فإن آلى بغير اسم اﷲ أو حلف بالطلاق أو العتاق لم يكن بذلك إيلاء، ويراجع زوجته، ولا شئ عليه. وإذا ادعت الزوجة على الرجل أنه لا يقربها وأنكر هو ذلك، وذكر أنه يقربها، كان عليه اليمين: بأن الأمر على ما ادعاه، ولم يكن عليه شئ، وإذا كانت المرأة متمتعا بها، لم يقع بها إيلاء، وإذا حلف أن لا يجامع زوجته وهي مرضعة، خوفا من انقطاع لبنها، فيستضر بذلك ولدها، لم يكن عليه

_____ * فاؤوا فإن اﷲ غفور رحيم ومفاده أن الفئة أي رجوع الزوج عن إيلائه بوطئها مقرونة بالمغفرة ومقتضاه أن يكون معها عصيان فلا تكون إلا بعد أربعة أشهر لأن للزوج أن لا يطأ زوجته في مدة الأربعة بدون الايلاء ويرد عليه أن المغفرة هنا لعدم الزامه بحلفه على ترك الوطأ في الأربعة أو بعدها وقد استدل في كتاب الخلاف بنحو ذلك لمسألة أخرى فراجع. (1) ذكره الشيخ في النهاية قال حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيئ إلى أمر اﷲ ونحوه في مقنعة المفيد بدون ذكر الحظيرة من قصب والأول مروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في الوسائل الباب 11 من الايلاء. _____